



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

# السينمغال

## اتفاق التعاون والإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السينغال، إذ تلاحظان بارتياح النتائج العامة للتعاون القائم بين البلدين .

ورغبة منهما في مواصلة هذا التعاون مع العمل على تنمية عن طريق المبادلات والإنتاج المشترك للأفلام السينمائية. واقتناعا منهما بأن تظافر الأفكار والوسائل المتعلقة بالإبداع السينمائي. من شأنه أن ينعش إنتاج الأفلام التي تعمل على التقارب والتفاهم بين الشعوب. من أجل تطورها الاقتصادي والاجتماعي وأن يساهم بفعالية في إشعاع الحضارات وترجيح السلم في العالم.

تأكيدا منهما بأن الأفلام التي بإمكانها بفضل نوعيتها التقنية وقيمتها الفنية. أن تشرف السمعة السينمائية للمغرب والسينغال سيتم قبولها للاستفادة من هذا الاتفاق، اتفقتا على ما يلي:

### الباب الأول الإنتاج المشترك

#### المادة الأولى:

#### الجنسية المزدوجة للأفلام ذات الإنتاج المشترك

- 1- يجب على الأفلام المقبولة للاستفادة من الإنتاج المشترك أن تكون ذات فائدة للبلدين معاً، وأن تساهم في جودة العمل السينمائي
- 2- وتعتبر كأفلام وطنية من جانب سلطات البلدين
- 3- وتحظى نتيجة لذلك بنفس الامتيازات المخولة للأفلام الوطنية لكل من البلدين التي يمكن أن تسن ولا تخول هذه الامتيازات إلا لمنتج البلد الذي يمنحها.

#### المادة الثانية:

#### الموافقة المسبقة

يجب أن يحظى إنجاز الأفلام على أساس الإنتاج المشترك بموافقة سلطات البلدين المختصة بعد التشاور فيما بينهما. وهذه السلطات هي:

✓ في المغرب: المركز السينمائي المغربي

✓ في السينغال: مكتب السينما التابع للوزارة المكلفة بالسينما.

يجب أن تدرج الإسهامات الفكرية والتقنية والفنية، مبدئياً، بنفس الحصة المالية. وفي حالة إنتاج مشترك ثلاثي، يتم تحقيق توازن هذه المساهمة حسب الحصة، ويجب أن تشمل مساهمة الدولة ذات الأقلية من حيث الحصة المالية في فريق التأليف والإنجاز:

- 1- كاتباً يتم اختباره من ضمن المبدعين الفكريين للعمل السينمائي طبقاً لاتفاقية بيرن. ويتعلق الأمر في مثل هذه الحالة:

- أ- كاتب السيناريو  
ب- كاتب الاقتباس. (إذا كان السيناريو مأخوذاً عن عمل مسرحي سابق)  
ت- كاتب الألحان الموسيقية مع أو دون كلمات والتي أنجزت خصيصاً للعمل السينمائي  
ث- المخرج  
ج- وأخيراً كاتب النص الناطق (حوارات الفيلم)

2- تقنيين يتم اختيارهما من بين رؤساء الفرق، ويتعلق الأمر ب:

- ✓ مدير الإنتاج، أو المدير المنتدب
- ✓ مدير الصورة
- ✓ مدير هندسة الصوت
- ✓ مدير الهندسة الإلكترونية
- ✓ القيم على التركيب
- ✓ القيم على التزيين
- ✓ وأخيراً القيم على الملابس

الممثلون المختارون للأدوار الرئيسية أو، إذا تعذر ذلك، ممثل دور رئيسي وممثل دور ثانوي.

3- يمكن استثنائياً السماح أو قبول مشاركة ممثلين من جنسية دولة أخرى بعد اتفاق السلطات المختصة للبلدين، وذلك إذا كان حضورهم ضرورياً اعتباراً لسيناريو الفيلم.

4- بالنسبة للموظفين التقنيين الآخرين والموظفين المنفذين، يجب على المنتجين المشتركين الاستدعاء إذا أمكن، أغلبية من المساعدين من بلد الإنتاج المشترك الذي يجري فيه التقاط المشاهد

## المادة الثامنة:

### التصوير، تكبير الصورة، التركيب ومراقبة الصوت

تتجزأ أشغال التقاط المشاهد داخل الأستوديو أو خارجه، والتكبير، والتركيب ومراقبة الصوت بالدرجة الأولى فوق تراب الطرفين المتعاقدين. ويمكن قبول التصوير في الخارج أو في المناظر الطبيعية، أو التصوير في إطار المساعدة في دولة أخرى إذا كانت حركة الفيلم أو إذا كانت الظروف التقنية والمالية لإنجازه تتطلب ذلك.

## المادة التاسعة: الحوار

يجب أن يشمل الفيلم نسخة أصلية بإحدى اللغات الوطنية للسينغال ونسخة بالعربية

## المادة العاشرة: مقدمة الفيلم (الجنريك)

1- يجب أن تحمل مقدمة الفيلم، وأشرطة الإعلانات، والوسائل الإشهارية للأفلام المنجزة بصفة مشتركة:

✓ إنتاج مشترك مغربي سينغالي  
أو

✓ إنتاج مشترك سينغالي مغربي

ويجب أن تظهر هذه الإشارة على ورقة منفصلة عن مقدمة الفيلم، وأن تظهر بالضرورة كذلك في الإشهار المنجز بمناسبة عرض هذه الأشرطة في التظاهرات الفنية والثقافية وخصوصا في المهرجانات الدولية وفي كل الاتصالات المتعلقة بهذه الأفلام.

## المادة الحادية عشرة: حقوق النشر أو حق سحب النسخ

- 1- تكون لكل منتج ملكية سالب أصلي للصورة والصوت أي كان المكان الذي تم فيه إيداع السالب. ولكل منتج مشترك الحق متسالب في لغته الأصلية ويتطلب سحب متسالب في صيغة تالفة اتفاق المنتجين المشتركين.
- 2- لكل منتج مشترك الحق في سحب عدد النسخ الضرورية لسوقه الخاص به.

## المادة الثانية عشرة: الأسواق وتوزيع الإيرادات

- 1- يتم توزيع الإيرادات حسب نسبة الحصة المالية لكل منتج مشترك
- 2- شريطة موافقة السلطات، يجب أن يشمل هذا التوزيع إما تقسيما للإيرادات أو تقسيما جغرافيا مع مراعاة اختلاف الحجم في هذه الحالة الذي يمكن أن يوجد بين أسواق البلدين الموقعين، و إما مزيجا بين الصيغتين.
- 3- يتولى مبدئيا تصدير الأفلام المنجزة بإنتاج مشترك، المنتج المشترك صاحب الأغلبية
- 4- عندما تكون الحصص المنصوص عليها لإنتاج مشترك متساوية ومتوازنة، يتولى تصدير الأفلام، ماعدا في حالة اتفاقية خاصة، المنتج المشترك الحامل لنفس جنسية المخرج.
- 5- في حالة البلدان المطبقة لقيود على الاستيراد، ينسب الفيلم إلى نصيب البلد الذي لم يبلغ بعد حصته، والذي تكون له بالتالي امكانيات أفضل للتصدير. وفي حالة عدم اتفاق . ينسب الفيلم أما لبلد الإنتاج المشترك ذي الأغلبية. و إما لنصيب البلد الذي يكون المخرج من رعاياه تبعا لطبيعة المساهمات في المخاطر المالية، غير أن أي تصدير يقوم به المنتج المشترك يجب أن يحظى بموافقة شريكه في الظروف والآجال المحددة في عقد الإنتاج المشترك.

## المادة الثالثة عشرة: امتيازات ملحقة

مع مراعاة موافقة السلطات فإن عرض الأفلام المنجزة بإنتاج مشترك في التظاهرات والمهرجانات الدولية يجب أن يتولاه البلد الذي ينتمي إليه المنتج المشترك صاحب الأغلبية أو، في حالة الأفلام ذات الحصص المالية المتساوية، يتولاه البلد الذي يكون المخرج من رعاياه.

تكون الامتيازات الأساسية للجوائز المخصصة للأفلام بمناسبة التظاهرات والمهرجانات للأفلام بمناسبة التظاهرات والمهرجانات الدولية من نصيب المخرج.

## المادة الرابعة عشرة: الإنتاج المشترك للأفلام القصيرة

1- يشجع الطرفان المتعاقدان الإنتاج المشترك للأفلام القصيرة ذات الطابع التربوي والعلمي، والأشرطة الوثائقية التي تتعلق بشواهد تاريخية، وثقافية وبشباب البلدين وكذا الأخبار المصورة المتعلقة بالتعاون الثنائي بين البلدين.

2- يجب أن تتجز هذه الأفلام في إطار إنتاج مشترك ثنائي متكافئ، ماليا بالنسبة للبلد التي تجرى فيه التقاط المشاهد، يجب على فريق الإخراج الذي، بعد مراعاة القيود الخاصة بالميزانية التي سيتم تخفيضها، أن يشمل من ضمن أفرادها على الأقل من أجل مساهمة نظيره:

✓ كاتباً يتم اختياره من بين المخرج وكاتب السيناريو (إذا كان موجوداً) وكاتب الألحان الموسيقية.

✓ تقنيا يتم اختياره من بين رؤساء الفرق، كما تم ذكر ذلك آنفاً.

✓ ممثل دور رئيسي

## المادة الخامسة عشرة: حرية تنقل الأشخاص والأموال

في إطار تشريعاتها وتنظيماتها يسهل الطرفان المتعاقدان دخول وإقامة الأشخاص الفنيين والتقنيين المساعدين في الأفلام المنجزة بصفة مشتركة. وكذا الاستيراد المؤقت وإعادة تصدير الوسائل الضرورية لإنجاز الأفلام في إطار هذا الاتفاق (الأشرطة، الوسائل التقنية، الملابس، مواد الديكور، ومواد الإشهار، إلخ).

## المادة السادسة عشرة: ترخيص الإنتاج أو التصوير

1- يجب أن تودع طلبات الترخيص وكذا مشاريع الإنتاج المشترك قبل بداية التقاط مشاريع الإنتاج المشترك قبل بداية التقاط مشاهد الفيلم مصحوبين بجميع الوثائق التي تراها سلطات البلدين ضرورية.

- 2- كل العقود المبرمة بين المنتجين المشتركين للبلدين، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق لا تكون صالحة إلا بعد موافقة السلطات المذكورة.
- 3- يتولى تبادل الترخيصات من الجانب السينغالي الوزارة المكلفة بالسينما، ومن الجانب المغربي المركز السينمائي المغربي.

### المادة السابعة عشرة: المشاورات أو تنسيق القرارات

- 1- تفيد السلطات المختصة بعضها البعض بكل المعلومات المتعلقة بمنح أو رفض أو تعديل أو سحب ترخيصات الإنتاج المشترك.
- 2- يجب أن تتشاور سلطات البلدين فيما بينها قبل رفض أي طلب ترخيص لإنتاج مشترك.

### المادة الثامنة عشرة: الإيداع القانوني

- 1- تخضع كل الأعمال السينمائية المقبولة في الإنتاج المشترك لأجراء الإيداع القانوني
- 2- يتم كل الإيداع لدى " مستندات الفيلم" التي يتم إعدادها في كلا البلدين بغرض حفظ هذه الأفلام.
- 3- يجب على المنتج المستوفى لهذا الإجراء أن يرفق كل العناصر المستعملة مع الفيلم، ويتعلق الأمر على الخصوص بمواد الإشهار، وتضم خصوصا شريط الإعلان، الملصقات، والملصقات الصغرى، والصور، والملفات الصحفية.
- 4- يجب أن تكون العينة المحفوظة عنصرا وسيطا (مخرج أو متواجب) تسمح بالحصول على نسخ إيجابية جديدة، أو إذا تعذر ذلك نسخة إيجابية مطابقة للصيغة الكاملة للفيلم قبل إخضاعه للرقابة، والتي لا تجعل من الفيلم بالتالي عرضا ناقصا أو مشوها.
- 5- يجب أن يكون الإيداع مرفوقا بتصريح يضم الإشارات الموالية:
  - 1) اسم الكتاب، والمنتج، وشخص ذاتي أو معنوي
  - 2) عنوان العمل السينمائي
  - 3) طبيعة الدعم
  - 4) الحجم
  - 5) الأسلوب المستعمل في الصورة والصوت
  - 6) مختبر المعالجة
  - 7) تاريخ إنجاز أول نسخة تم تداولها
  - 8) عدد النسخ التي تم سحبها

- 6- تسمح العينة التي تم حفظها بإعادة تركيب أو إعادة نشر الصيغة الكاملة للفيلم الذي فقد أو شوه جزء منه، يمكن للأجزاء التي أعيد تركيبها أو نشرها أن تزود القاعات السينمائية الوطنية والجامعية، وكذا المراكز الثقافية المنشأة في كلا البلدين.

## الباب الثاني: اتفاقية خاصة متعلقة ببيع واستيراد وتصدير الأفلام

### المادة التاسعة عشرة: المبدأ

مع عدم الإخلال بنظام المراقبة والرقابة الجاري بهما العمل حالياً في كلا البلدين فإن بيع، واستيراد وتصدير الأفلام الوطنية المطولة والقصيرة لا تخضع لأي قيد من الطرفين. كما يلتزم الطرفان المتعاقدان عبر كل الوسائل بتشجيع وتنمية البث في كل بلد للأفلام البلد الآخر

### المادة العشرون: شهادة الجنسية

يجب أن تكون الأفلام المستوردة من أحد البلدين، طبقاً لهذا الاتفاق، مرفقة بشهادة جنسية مخولة من طرف السلطات المختصة يشهد فيها هؤلاء بأن الأفلام المعنية سينغالية أو مغربية، أو سينغالية مغربية حسب الحالة.

### المادة الواحد والعشرون:

#### حقوق بث الأفلام في التلفزة

- يسخر الطرفان كل الطاقات لتشجيع بث الأفلام المغربية في التلفزة السينغالية والأفلام السينغالية في التلفزة المغربية.
- يجب أن يتم التنازل عن حقوق مرور هذه الأفلام ضمن إطار مشجع وتحدد أسعار هذه الحقوق بواسطة اتفاق مشترك بين تلفرتي البلدين.

### المادة الثانية والعشرون: الشراء الجماعي لحقوق التوزيع

يشجع الطرفان الشراء الجماعي لحقوق توزيع الأفلام الأجنبية لكل من البلدين.

### المادة الثالثة والعشرون: ترحيل الأرباح

يتم تحويل مداخيل الأفلام التي يتم الحصول عليها باستغلال الأعمال السينمائية المغربية في السينغال والأعمال السينمائية السينغالية في المغرب طبقا لنظام الصرف الجاري به العمل في البلدين ولا يخضع لأي قيد خارج إطار هذا النظام

### **الباب الثالث: إنعاش الأنشطة السينمائية**

"الفيلم هو السفير الأكثر فعالية في العلاقات بين الدول لأنه يجلب معه دائما جزءا من البلد الأصل"

### **المادة الرابعة و العشرون: التظاهرات الثقافية وتبادل البعثات**

يسخر الطرفان كل ما لديهما لتشجيع إنعاش أو بث الأفلام التي تقدم فائدة ثقافية، وذلك بالتنظيم دوريا، حسب جدول يتم تحديده "أسبوع السينما المغربية" في السينغال و"أسبوع السينما السينغالية" في المغرب بمساهمة الجمعيات والتجمعات المهنية التي لها مقر في كلا البلدين.

### **المادة الخامسة والعشرون: دعم الصناعات السينمائية الوطنية**

تساهم السلطات في خلق أنشطة سينمائية وطنية.

### **المادة السادسة والعشرون: حصة المنح**

للمرفع من المستوى السينمائي في البلدين تضع السلطات المختصة رهن إشارة المهنة حصصا للمنح من اجل تكوين أطر جامعية، وتمنح تعويضات للتدريبات قصد استكمال التكوين المهني الخاص بالميدان السمعي البصري.

### **المادة السابعة والعشرون: دورة التكوين**

يمكن للطلبة الذين سيصبحون غدا أطرا فعالة في المهنة، الحصول في كل شعب الصناعة السينمائية يشمل:

- ✓ تعليما نظريا
- ✓ أشغال تطبيقية وتمارين.



## المادة الثامنة والعشرون: إعادة التكوين المهني

تنظم تداريب وحلقات دراسية للتكوين لفائدة مهنيي المجال السمعي البصري الذين يرغبون في تحديث معارفهم والتأقلم مع تطور القطاع السينمائي.

## المادة التاسعة والعشرون: مناظرات، أورش، محاضرات

ينظم الطرفان، بالإضافة إلى ذلك، بالتناوب لقاءات دورية (مناظرات، محاضرات، أورش) لتمكين الممثلين، والتقنيين والخبراء من مواجهة الأعمال والتطرق للقضايا المشتركة الخاصة بسينما البلدين.

## الباب الرابع: مقتضيات عامة

## المادة الثلاثون: اللجنة المختلطة

- 1- لمتابعة وتسهيل تطبيق هذا الاتفاق وإيجاد حلول للصعوبات المتعلقة به ولاقتراح، عند الاقتضاء، تعديلات مناسبة لغرض تنمية التعاون السينمائي لما فيه مصلحة البلدين، تحدث لجنة مختلطة مكونة من خبراء رسميين ومهنيين معنيين من طرف السلطات.
- 2- تكون هذه اللجنة مكلفة على الخصوص بمراقبة مجموع الانتاجات المشتركة وتوازن الحصص المالية، والفنية، والتقنية والأشغال الخاصة بها.
- 3- تجتمع هذه اللجنة كل سنة بالتناوب في المملكة المغربية والجمهورية السينغالية ويمكنها كذلك أن تجتمع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين خصوصا في حالة تعديلات عامة تطرأ على التنظيم أو التشريع المطبقين على الصناعة السينمائية.

## المادة الواحدة والثلاثون: الصلاحيات

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا منذ التوقيع عليه، وبصفة نهائية بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل طرف.
- 2- ويبرم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ تكون قابلة ضمنا للتجديد، ما لم يتم إلغاؤه من أحد الطرفين المتعاقدين ثلاث أشهر قبل نهايته.

3- تبقى رغم ذلك الانتاجات المشتركة الجارية إبان الإلغاء مستفيدة من كافة مزايا هذا الاتفاق حتى يتم إنجازها بشكل تام وحتى بعد التاريخ المحدد بانتهاء العمل بالاتفاق، فإنه يستمر العمل باتفاق الإنتاج المشترك فيما يتعلق بتصفية إيرادات الأفلام المنجزة بإنتاج مشترك في إطار الاتفاق.

### المادة الثانية والثلاثون:

يلغي هذا الاتفاق ويعوض بروتوكول الاتفاق السينمائي الموقع بدار بتاريخ 30 مارس 1994 بين المملكة المغربية والجمهورية السينغالية. وإثباتا لذلك وقع أسفله المفوض لهما قانونيا من طرف حكومتهما على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط في 17 يناير 1992  
في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية و للنصين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية السينغال  
معالي السيد دجيبولايتي كدا  
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة المغربية  
معالي السيد عبد اللطيف الفيلاي  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية  
والتعاون

## ملحق قواعد المسطرة

يجب أن تودع طلبات القبول للاستفادة من الإنتاج المشترك، لدى الإدارتين في آن واحد وذلك خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل قبل بداية التقاط مشاهد الفيلم. ويجب على إدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأغلبية أن تبلغ اقتراحها إلى إدارة بلد المنتج المشترك ذي الأقلية في أجل واحد وعشرين يوما (3 أسابيع) ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل كما هو مبين أسفله. ويجب على إدارة بلد ذي الأقلية، بدورها أن تعلن عن قرارها خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

يجب أن تشمل وثائق القبول العناصر التالية:

- 1- سيناريو يضم ملخصا وحوارا مسترسلا (يجب أن يظهر عنوان المشروع على الغلاف)
- 2- إذا تعلق الأمر باقتباس عمل سابق، وثيقة تثبت أن ملكية حقوق التأليف المتعلقة بالاقتباس السينمائي قد تم الحصول عليها بصفة قانونية أو إذا تعذر ذلك اختيار مناسب تم الاتفاق عليه.
- 3- عقد الإنتاج المشترك (نسخة موقعة وثلاث نسخ مصادق عليها) يجب أن يشتمل هذا العقد على:

- (1) عنوان الفيلم؛
- (2) اسم مؤلف السيناريو والحوارات و المقتبس إذا تعلق الأمر باقتباس عمل أدبي؛
- (3) اسم المخرج (يتم قبول بند وقائي لمواجهة احتمال استبداله المحتمل)؛
- (4) كشف التمويل؛
- (5) تصميم التمويل؛
- (6) توزيع المداخل و الأسواق،
- (7) مساهمة كل منتج مشترك عند تجاوز الميزانية أو ادخارات عرضية، وتكون هذه المساهمة من حيث المبدأ، مناسبة لحصص كل واحد من المشتركين إلا أن مساهمة المنتج المشترك ذي الأقلية في التجاوزات، يمكن تحديدها في نسبة مائوية أدنى أو في مبلغ محدد.
- (8) الفترة المحددة لبداية تصوير الفيلم
- (9) بند يبين التزام صاحب الأغلبية بعقد تأمين يغطي على الخصوص جميع مخاطر الإنتاج وكل المخاطر السلبية.

4- عقد التوزيع إذا سبق توقيعه.

5- لائحة الموظفين الفنيين والتقنيين مع الإشارة إلى جنسيتهم والأدوار المسندة إلى الممثلين

## 6- خطة العمل

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارتين المختصتين، أن تطلبيا جميع الوثائق وجميع الإيضاحات الإضافية التي تريانها ضرورية. ويمكن إدخال تعديلات تعاقدية على العقد الأصلي، بما في ذلك استبدال أحد المنتجين المشتركين. ويجب أن تخضع لموافقة السلطات المختصة للبلدين قبل انتهاء الفيلم. لا يمكن قبول استبدال منتج مشترك إلا في حالات استثنائية، ولأسباب تعتبر مقبولة من طرف الإدارات المختصة. وتبادل الإدارتان المختصتان معلومات بشأن قراراتهما، كما تتبادل نسخة من ملفات كل منهما.